

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (46)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان. اللهم امين الكلام متواصل - [00:00:23](#)

في شروط العلة في الدرس الماضي كان الكلام في الشرط الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من شروط العلة. واما الشرط الاول فكان الكلام عنه قبل ذلك اليوم باذن الله تعالى في هذا المجلس نكمل - [00:00:43](#)

مبحث شروط العلة اذا رغبتم بعد ذلك ان ندخل في المبحث الذي بعده لا مشكلة تمام واذا رأيتم الاتفاق وان نقف هنا في الاسبوع القادم ناخذ المبحث الذي بعده فالامر اليكم - [00:01:08](#)

قال رحمه الله تعالى من شروط العلة السابعة. تفضل استاذ حفظك الله بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايعنا وللسامعين والمسلمين. قال المؤلف عن العلامة احمد بن جابر بن جبران - [00:01:25](#)

رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. امين. السابع الا تخالف نصا او اجماعا لانهما مقدمان على الكياس. مثال مخالفة النص قول الحنفي. المرأة مالكة لبضعها. فيصح - [00:01:44](#)

نكاحها بغير اذن وليها. قياسا على بيع سلعتها. فانه مخالف لحديث ابي داود وغيره. ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل. ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على - [00:02:04](#)

في عدم الوجوب بجامع السفر الشاق فانه مخالف للاجماع على وجوب ادائها عليه. قال الله تعالى السابع الا تخالف نصا او اجماعا. الا تخالف من العلة الا تخالف العلة نصا او اجماعا - [00:02:24](#)

لان النص والاجماع مقدمان على العلة فاذا كانت العلة تخالف النص او تخالف الاجماع فلا اعتبار بها وظرب مثالين المثال الاول لمخالفة العدة للنص والمثال الثاني لمخالفة العلة للاجماع في المثال الاول قال مثال مخالفة النص - [00:02:46](#)

قول الحنفي المال المرأة مالكة لبضعها المرأة تملك بضعها يصح بناء على كونها تملك بضعها يصح انها تتزوج بغير ولي. تزوج نفسها بغير ولي لانها تملك بضعها قياسا على انها يصح عقد البيع منها فتبيع مالها لانها تملك مالها - [00:03:14](#)

لو كان عندها مثلا آآ بضاعة او عندها سلع وارادت ان تبيعها فيصح بيعها لانها مالكة تمام؟ اذا ما هو الاصل الاصل هو صحة عقد البيع منها ما هو الفرع - [00:03:47](#)

صحة عقد النكاح منها. صح؟ ما هي العلة الجامعة؟ كونها مالكة هنا وهنا اذا ما الحكم الذي يلحق بالفرع الحكم صحة نكاحها واضح صحة ان تزوج نفسها بغير ولي. اذا هذا قياس الحنفية رحمهم الله تعالى - [00:04:05](#)

لكن هذه العلة التي بنى عليها فقهاء الحنفية هذا الحكم مخالفة للنص. وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام ايما امرأة نكحت اي زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل نكاحها باطل. تمام؟ اذا تقرر هذا اتي بمثال اخر حتى تتضح الصورة اكثر - [00:04:31](#)

اقول بارك الله فيكم لو قال قائل يمتنع الاحرام على المرأة الحائض اي ان المرأة الحائض لا يصح احرامها قياسا على انه لا يصح

طوافها لا يصح احرام الحائض يعني افتراضي مثال افتراضي. لو قال قائل لا يصح الاحرام من الحائض - [00:04:59](#)

قياسا على عدم صحة طوافها ما العلة الجامعة؟ ان كلا منهما الاحرام والطواف ركن واضح؟ فكما ان الطواف لا يصح منها كذلك لا يصح الاحرام واضح والعلة ما علمتم. نقول هذه العلة مخالفة لقول النبي عليه الصلاة والسلام افعلي ما يفعل الحال - [00:05:30](#)

غير الا تطوفي بالبيت النبي عليه الصلاة والسلام امر المرأة ان المرأة الحائض ان تفعل كل ما يفعله الحاج. واستثنى شيئا واحدا. وهو الطواف. فدل ذلك على ان بقية الاشياء ومنها الاحرام ومنها الوقوف ومنها السعي. تمام؟ انها تفعل من قبل الحائض - [00:06:01](#)

اذا هذه العلة لو افترض ان شخصا قال هذا فتكون مخالفة تكون مخالفة للنص هذا مثال العلة التي تخالف النص. قال ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب - [00:06:27](#)

قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب. اصيغ لكم ذلك بصياغة آآ اقرب الى الفهم. يعني لو قال كما ان اداء الصوم يسقط عن المسافر بسبب السفر كذلك اداء الصلاة - [00:06:45](#)

تسقط عن المسافر بسبب السفر وكما ان الصوم يسقط اداؤه ويجب فيه القضاء. نقول اذا للمسافر ايضا لا تصلي اصلا اي لا تؤدي الصلاة ولو ركعتين ركعتين في الرباعية. لا تصلي اصلا يسقط عنك اداء الصلاة. وبعد ذلك بعد ان تصل يمكن ان تقضي - [00:07:07](#)

فناقيس ماذا؟ نقيس الصلاة على الصوم. العلة ما هي ما العلة السفر؟ واضح او لا؟ نقول ان هذه العلة مخالفة للاجماع. لم يقل احد بهذا. لم يقل احد بهذا فقال قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب. ايش المقصود بقوله في عدم الوجوب؟ اي في عدم - [00:07:31](#)

وجوب اداء الصوم في عدم وجوب اداء الصوم والا فوجوب القضاء هذا ثابت واضح او لا قال بجامع السفر الشاب. انظر قال بجامع السفر الشاب. في نظري انه لا ينبغي ان يقال الشاق. لان - [00:07:55](#)

هذا زيادة على التعليم. زيادة على التعليم. واضح؟ الوصف الذي هو المعتبر هنا هو السفر. سواء كان شاقا او لا كونه شاقا هذا حكمة وليس علة كما مر وهذا قوله هنا بجامع السفر الشاق كلمة الشاق فيها زيادة وصف زائد هذا ينفعنا ينفعنا بعد قليل - [00:08:15](#)

في الشرط الثامن يصلح مثالا. تمام؟ قال بجامع السفر لو قال بجامع السفر خلاص انسب. قال فانه مخالف وللإجماع لوجوب اه للإجماع على وجوب ادائها عليه اي على الاجماع على وجوب اداء الصلاة عليه اي على المسافر. واضح - [00:08:38](#)

هذا بالنسبة للشرط السابع. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الا تتضمن زيادة على النص منافية لمقتضاه. وذلك كأن ينص الشارع مثلا على ان عتق والعبد الكتابي لا يجزئ لكفره. فيعمل بانه عتق كافر يتدين بدين. فهذا القيد ينافي حكم - [00:09:01](#)

المفهوم منه. وهو اجزاء عتق المؤمن المفهوم من النص بالمخالفة. وعدم اجزاء عتق المجوس المفهوم بالاولى. قال رحمه الله تعالى الثامن اي الشرط الثامن من شروط العلة. الا تتضمن العلة - [00:09:31](#)

زيادة على النص هذه الزيادة تنافي مقتضى النص الا تتضمن العلة زيادة على النص. هذه الزيادة تنافي مقتضى النص قال الا تتضمن اي العلة زيادة. ما المقصود بقول زيادة؟ يعني الا تتضمن العلة وصفا - [00:09:52](#)

استنبطنا زائدا على العلة وصفا مستنبطنا زائدا على العلة. هذا الوصف الزائد يكون منافيا مقتضى النص المثال يوضح هذا لو قلت على سبيل المثال اضرب مثالين ثم نأتي الى مثال الشارع - [00:10:19](#)

المثال السابق ما علة القصر والفطر السفر هذي علة. طيب لو زدنا وصفا ان يكون السفر شاقا واضح ما اثر زيادة هذا الوصف اثر زيادة هذا الوصف انه سينافي مقتضى - [00:10:47](#)

النص فان النص ان المسافر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر جمع بين الصلاتين هذا مقتضى النص كان اذا سافر سواء كان السفر شاقا او لم يكن شاقا جمع بين الصلاتين - [00:11:13](#)

ينافي مقتضى الاطلاق العمومي في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة اي فافطر فعدة من ايام اخر. او على سفر سواء كان السفر شاقا او لا - [00:11:33](#)

فهمتوا علي ولا؟ اذا انت لو زدت وصفا ما هو الوصف المشقة. تمام؟ لو زدت هذا الوصف فان هذا الوصف يخالف او ينافي مقتضى

النص واضح ولا لا؟ اذا - 00:11:48

هذا الشرط في العلة عدمه. اي عدم زيادة وصف هذا الوصف هنا في مقتضى النص جيد مثال اخر قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل. ما العلة - 00:12:05

الطعام العلة طعم صح؟ لو قال قائل العلة في جريان الربا هي الطعم مع الكي. الطعام الذي يكون هو الذي يجري فيه الربا. فما الوصف الذي زاده على النص الكيل هل هذا الوصف موجود في النص - 00:12:24

لا شوف الاية في المثال الاول فمن كان منكم مريضا او على سفر ما العلة هل المشقة موجودة في النص وصف المشقة زائد هذا الوصف الزائد ادى الى ماذا؟ الى مخالفة مقتضى النص - 00:12:44

لأنك لما زدت هذا الوصف صرت تقول اذا كان السفر شاقا ترخص اذا كان مسافرا سفرا لا يشق عليه لا يترخص بسبب زيادة هذا الوصف اصبحت تخالف النص فهمت علي ولا لا؟ هنا الطعام بالطعام مثلا بمثل - 00:13:02

ما العلة الطعام واضح؟ زدت وصفا ما هو الوصف الكيل ضد وصفا وهو الكيل. اصبحت اصبحت تقول الان اذا كان الطعام مكينا حصل فيه الربا جرى فيه الربا. اذا لم يكن الطعام طعام لكنه غير مكين - 00:13:21

مثل الان مثلا الفواكه التفاح والبرتقال نعم لكنها ليست مكينات يجري فيها الربا على هذا او لا لا يجري فيها الربا بسبب ماذا؟ بسبب الوصف الذي زدته هذا الوصف الذي زدته ادى الى ماذا - 00:13:43

ادى الى مخالفة مقتضى النص. لان مقتضى النص العموم كل طعام يجري فيه الربا. اتضح هذا او لا جيد اذا تقرر هذا فهنا ظرب مثلا هذا المثال الذي ذكره الشارح رحمه الله تبع فيه بعض - 00:14:04

روحي جمعي الجوامع. في الحقيقة المثال فيه بعض الغموض. انا بالنسبة لي لم يتضح حاولت ان اراجع بعض الشروح لعلي اجد يعني ما يزيل بعض الغموض الذي في الميثاق لكن لم اظفر بشيء. تمام؟ انا اشرحه بحسب فهمي - 00:14:24

اصاب فهمي بها ونعمة لم يصب فهمي فهذا ما اعلمه فقط والا فالمثال قد ذكرناه بمثالين آخرين واضح؟ يعني الصورة اتضحت اننا المعنى انه لا يزداد وصف هذا الوصف لا يزداد على العلة وصف هذا الوصف ينافي ايش - 00:14:43

ينافي مقتضى النص. طيب. الان شف المثال وذلك كأن ينص الشارع مثلا ان عتق العبد الكتابي لا يجزئ لكفره يعني مثلا تخيل افترض انه جاءك نص هكذا. لا يجزئ عتق عبد كتابي لكفره - 00:15:03

هذا النص تضمن حكما وعلة. ما هو الحكم عدم صحة عتق العبد الكتابي. ما العلة لكفره. اذا العلة الكفر. جيد؟ فانت تزيد وصفا اخر يقول العلة الكفر هذا التي نص عليها النص. تمام - 00:15:30

لكونه كافرا يتدين بدين هكذا. تزيد هذه كافر لكونه كافرا يتدين بدين. طيب انت لما زدت هذا الوصف ماذا ادى الى انه يجزئ عتق عبد كافر لا يتدين بدين صح ولا لا - 00:15:55

جيد اذا اذا اعتقت عبدا كافرا يتدين بدينه هذا لا يجزئ. واذا اعتقت عبدا كافرا لا يتدين بدينك ملحد مثلا بزيادتك هذا الوصف اصبح مجزئا جيد ولا لا؟ طيب وحينئذ - 00:16:28

المقصود من هذا النص لا يجزئ عتق عبد كتابي لكفره المقصود بهذا النص ماذا؟ المقصود بهذا النص انه لا يجزئ عتق عبد الا اذا كان مؤمنا هذا المقصود من النص صح؟ - 00:16:48

والمقصود من النص ايضا ان كل عبد ليس بمؤمن لا يجزيه عتقه هذا المقصود. لكن الان بسبب هذا الوصف الزائد لكونه كافرا يتدين بدين انت خالفت النص من جهتي من جهة انك لم تجعل العتق خاص بالعبد المؤمن - 00:17:09

صح ومن جهة انه يؤخذ منه ان ان العبد الكافر الذي لا يتدين بدين يجزئ عتقه فهمتم؟ اذا هذا الوصف الزائد الذي زدته على العلة المنصوص عليها ادى الى مخالفة مقتضى النص - 00:17:33

التوضيح يا شيوخ ولا لا؟ هذا الذي انا افهمه من المثال ان كان هنالك فهم اخر الله اعلم. جيد فقال هنا الثامن الا تتضمن العلة توضيح من عندي زيادة اي وصفا - 00:17:55

زائدا مستنبطا على النص منافية لمقتضاه اي لمقتضاه النص واضح وذلك كأن ينص الشارع مثلا على ان عتق العبد الكتابي لا يجزئ لكفره. شف عندك نص تضمن حكما وعلة. ايش الحكم؟ لا يجزئ عتق عبد كتابي - [00:18:15](#)

ما العلة لكفره؟ العلة هي الكفر. قال فيعلل او فيعلل. تمام؟ بانه عتق كافر بدين ما الوصف الزائد يتدين بدين. قال فهذا القيد فهذا الاشارة الى ماذا فهذا الاشارة الى ماذا - [00:18:43](#)

الى الوصف الزائد يتدين بدين فهذا القيد ينافي حكم النص اي المفهوم منه اي ينافي الحكم المفهوم من النص تمام وهو اجزاء عتق المؤمن المفهوم من النص بالمخالفة. لان مقصود النص لا يجزئ - [00:19:07](#)

ايدكو عبد كتابي لكفره ان الذي يجزئ فقط هو المؤمن لكن بهذا الوصف الزائد اصبح ايضا يفهم انه يجزئ عتق العبد الكافر الذي لا يتدين بدينه. اذا كانك ابطلت الاختصاص بالمؤمن. جيد ولا لا؟ قال - [00:19:28](#)

وهو اجزاء عتق وهو اجزاء عتق المؤمن مفهوم من النص بالمخالفة. وعدم اجزاء عتق المجوسي المفهوم بالاولى. واضح؟ يعني هذا النصب يعني لما قال لا يجزئ عتق عبد كتابي انت تفهم انه من باب اولى لا يجزئ المجوسي - [00:19:51](#)

صح من باب اولى انه لا يجزئ ايش الملحد لكن لما قال لكونه كافرا يتدين بدين قال افنى فكأن الملحد الان الذي لا يتدين بدين انه ايش؟ انه يجزئ. فهت ولا لا؟ هذا وجه المخالفة الثانية. هذا الذي - [00:20:14](#)

كرر هذا الذي فهمه الفقير من تمثيل الشارح رحمه الله تعالى والعلم عند الله. نعم التاسع احسن الله اليكم قال رحمه الله التاسع ان تكون العلة معينة فلا يكفي التعليل بمبهم مشترك بين - [00:20:33](#)

والمقيسي عليه لان العلة منشأ الدليل ومن شأنه التعيين فكذا منشأه. احسنتم. التاسع يقول يشترط في علة ان تكون معينة العلة يا اخواني ينشأ عنها تعدية حكم الاصل للفرع العلة - [00:20:55](#)

ينشأ عنها تعدية حكم الاصل الى الفرع وذلك اي وتلك التعدية هي التي ينشأ عنها القياس الذي هو الدليل جيد اذا العلة يبني عليها او ينشأ منها ايش التعدية تعدية الحكم من الاصل الى الفرع - [00:21:22](#)

وذلك هو الذي ينشأ عنه ايش؟ القياس الذي هو الدليل. الدليل هذا لابد ان يكون معيناً جيد هذا الدليل لابد ان يكون معيناً اذا كان الدليل لابد ان يكون معيناً فالعلة ايضا لابد ان تكون معينة - [00:21:48](#)

هذا هو تمام ما دام ان الدليل شرطه ان يكون معيناً. لا يكفي الدليل المبهم انت عندما تستدل على حكم لابد ان يكون الدليل معيناً كذلك العلة لابد ان تكون معينة. هذا المقصود - [00:22:06](#)

فلا يكفي ان يكون ان تكون العلة مبهمة كما ان الدليل الذي ينشأ اصلا عن العلة لا يكفي ان يكون مبهما جيد فقال هنا ان تكون العلة معينة فلا يكفي التعليل بمبهم مشترك بين المقيس والمقيس عليه - [00:22:29](#)

لان العلة منشأ الدليل. العلة هي التي نشأ عنها الدليل. ومن شأنه اي ومن شأن الدليل التعيين فكذا انشأه وهو العلة فمن شأنها التعيين. ولم يذكر مثالا لهذا ولم اقف انا على مثال. نعم تفضل - [00:22:50](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله العاشر الا تكون وصفا مقدرا كأن يقال مثلا الملك معنى مقدر شرعي في المحل. اثره اطلاق التصرفات. وهذا بالنسبة للاصوليين. اما الفقهاء فكلامهم طافح بالتعليل به. كقولهم الحدث وصف مقدر قائم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة. حيث لا مرخص - [00:23:11](#)

نعم. قال العاشر من شروط العلة الا تكون العلة وصفا مقدرا قمنا بصياغة الشرط بصياغة اخرى بصياغة اثبات وصاغه بصيغة بصياغة بصياغة عدمية. الا ممكن نقول ان تكون العلة وصفا محققا - [00:23:43](#)

الا تكون العلة وصفا مقدرا ان تكون العلة وصفا محققا ما المقصوده بقوله الا تكون العلة وصفا مقدرا مقصوده الا تكون العلة وصفا اعتباريا الا تكون العلة وصفا اعتبارية جيد - [00:24:09](#)

فمثلا هل يصح ان تعلل حكما ما؟ للحدث هل يصح ان تجعل الحدث علة او لا يصح؟ الحدث امر مقدر او محقق امر مقدم ولذلك لما نعرف الحدث ايش نقول - [00:24:36](#)

امر اعتباري واضح ولا لا الاصوليون علماء الاصول يقولون لا يصح ان تكون العلة امرا اعتباريا لا يصح ان تكون العلة امرا مقدرا. وطبعاً ليس هذا قول كل الاصوليين. انما قاله الامام - [00:24:57](#)

فخر الدين الرازي رحمه الله وتبعه عليه التاج السبكي. والا فجماعات من الاصوليين يقولون ان العلة يصح ان تكون وصفا مقدرا الفقهاء يخالفون الاصوليين في هذا فيقولون يصح ان يكون الامر المقدر - [00:25:21](#)

علة والديك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في آ شرح مختصر جمع الجوامع وايضا في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع قال هذا الاشتراط يجري على طريقة الاصوليين - [00:25:46](#)

لا على طريقة الفقهاء واضح هذا الاشتراك يجري على طريقة الاصوليين لا على طريقة الفقهاء. اذا الفقهاء لا يشترطون في العلة ان تكون وصف مقدرا فالعلة عندهم صحيحة سواء كانت وصفا محققا او كانت وصفا - [00:26:06](#)

مقدرة يصح التعليم يصح التعليم بالوصف المحقق والوصف المقدر. جيد. انظر ماذا قال العاشر الا تكون وصفا مقدرا كأن يقال مثلا الملك معنى مقدر شرعي في المحل. الملك نقول مثلا يصح ان تباع كذا وكذا لانك - [00:26:27](#)

تملكه الملك هذا التعليل انظر التعليل نحن لا نتكلم عن الحكم يا اخواني. نحن نتكلم هل يصح التعليل بهذا او لا يصح هل يصح ان يكون الملك علة او لا يصح؟ - [00:26:55](#)

وقال هنا الملك معنى مقدر شرعي ما معنى شرعي؟ اي قدره الشرع وفرض الشرع وجوده في ذلك المحل حذره الشرع وفرض وجوده في ذلك المحل. الملك معنى مقدر شرعي في المحل - [00:27:08](#)

اثره اثر الملك اطلاق التصرفات اذا انت لماذا تصح تصرفاتك في هذا الشيء لماذا تنفذ تصرفاتك في هذا الشيء؟ العلة ما هي؟ الملك. هل يصح ان يكون الملك هو العلة - [00:27:31](#)

او لا يصح جيد الملك هذا معنى من المعاني امر مقدر فقال هذا لا يصح لماذا لا يصح؟ لا يصح لان اشتراط الاصوليين ان تكون العلة وصفا محققا لا مقدرا - [00:27:49](#)

قال اما الفقهاء فكلامهم طافح ما معنى طافح صافح يعني كثير ممتلئ واضح كلامهم طافح بالتعليم به. بايش بالعلة المقدرة واضح كلام الفقهاء ممتلئ. كثير جدا انهم يعللون بايش؟ بالعلة المقدرة ككونهم الحدث - [00:28:08](#)

مقدر وصف اعتباري. قائم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص اذا هذا الشرط ليس جار. ليس بجار. تمام؟ ليس بجار على طريقة الفقهاء. وانما جري على طريقة جماعة من الاصوليين. يعني حتى ليس جميع الاصوليين. نعم - [00:28:38](#)

تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله الحادي عشر الا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه انا المختار للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك. مثاله في العموم حديث مسلم. الطعام بالطعام مثلا بمثلنا - [00:29:04](#)

فانه دال على علية الطعام. فلا حاجة في اثبات ربوية التفاح مثلا قياسا على البر بعلة الطعام لشمول الحديث لذلك. ومثاله في الخصوص حديث من قرأ او رعى فليتوضأ فانه دال على علية الخالد النجس في نقض الوضوء. فلا حاجة لقياس الحنفية -

[00:29:27](#)

النقض بهما على الخارج من السبيلين. للاستغناء عنه بخصوص الحديث. وهذا الحديث رواه ابن ماجة وغيره وهو ضعيف. ولهذا لم يحتاج به الشافعي رحمه الله. احسنتم. قال رحمه الله تعالى الحادي عشر من شروط العلة - [00:29:54](#)

الا يتناول دليلها حكم الفرع بمعنى اخر لو ان الدليل الذي دل على العلة كان متناولا لحكم الفرع فما الحاجة الى القياس اذا كان الدليل الذي دل على العلة يتناول الفرع من حيث الحكم. فمن حاجته للقياس - [00:30:12](#)

جيد لان هذا الفرع يدخل في الدليل اما من جهة العموم او من جهة الخصوص. فما حاجتنا الى القياس واضح هذه المسألة خلافية هو يقرر هذا انه لا حاجة للقياس ما دام ان دليل العلة يتناول حكم الفرع - [00:30:41](#)

لكن قد يقول قال هنالك حاجة للقياس ما هي؟ تعدد تعدد الادلة اذا تفهم من هذا ان الذي سيشتط هذا الشرط هو من يجري على رأي من يقول ان الادلة لا تتعدد. العلامات لا تتعدد. وممرت معنا الاشارة الى هذا. لكن من يرى جواز ان تتعدد الامارات والعلامات -



والادلة على مدلول واحد. يقول لا مانع من هذا. يدل عليه النص اما بطريق العموم والخصوص ويدل عليه القياس ايضا لا مانع من تعدد الادلة. وهذا قول جمهور الاصوليين جيد قال هنا الحادي عشر - [00:31:27](#)

الا يتناول دليلها دليل العلة حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار. اشارة الى وجود خلاف ما مقابل المختار ان هذا الشرط لا يشترط لماذا لا يشترط لجواز ان تتعدد الادلة وهذا الذي رجحه - [00:31:47](#)

شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى واضح اذا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يرجح عدم اشتراط هذا الشرط قال الا يتناولها الا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار - [00:32:07](#)

للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك مثل بمثاليين. مثال في العموم ومثال في الخصوص. انتبه معي قال مثاله في العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم - [00:32:27](#)

العلة ما هي الطعم كيف عرفت ان الطعم هو العلة هذا ستدرسه في المبحث الذي بعده في مبحث مسالك العلة كيف تعرف هذه العلة؟ كيف توصلت الى ان الطعم هو العلة - [00:32:46](#)

اهم او اقول ادق مباحث اصول الفقه مبحث القياس وادق مباحث القياس مبحث العلة وادق مباحث العلة مبحث شروط العلة ومسالك العلة والقواعد جيد نحن الان في الشروق الثلث الاول - [00:33:05](#)

تمام المسالك ستأتي الثلث الثاني القواعد ستأتي الثلث الثالث جيد كيف عرفت هذا ستدرسه ان شاء الله الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم. هو يقول فانه دال لكن لو سألت نفسك كيف دل - [00:33:30](#)

جيد قال فلا حاجة الى اثبات ربوية التفاح مثلا قياسا على البر. ليش لان النص الذي دل على العلة يشمل التفاح التفاح فرد من افراد الطعام واذا كان النص بعمومه يشمل حكم الفرع فلا حاجة حينئذ اننا نستنبط العلة من ذلك النص - [00:33:49](#)

واضح؟ ومن يقول بالجواز؟ يقول لا مانع ان تتعدد الادلة فيكون النص دليل فيكون النص دليلا على جريان الربا التفاح ويكون القياس دليلا اخر على جريان الربا في التفاح قال فلا حاجة في اثبات ربوية التفاح مثلا قياسا على البر بعله الطعم. لشمول الحديث لذلك.

لايش - [00:34:20](#)

لجريان الربا التفاح هذا مثال في العموم اي ان اللفظ لفظ الطعام عام. تمام؟ قال ومثاله في الخصوص حديث من قرأ او رعى بفتح العين فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء - [00:34:46](#)

فلا حاجة لقياس الحنفية ان نقض بهما على الخارج من السبيلين. للاستغناء عنه بخصوص الحديث واضح ولا لا يعني انظر معي لو سألت فقيها حنفيا قلت له هل القية ينقض الوضوء او لا - [00:35:15](#)

اذا كان الانسان متوضئا حصل ان تقيا. هل انتقض وضوءه بالقية او لا يقول نعم ينتقض الوضوء بالقية طبعاً هم يشترطون اذا كان القية ملاء الفم حينئذ ينتقض الوضوء بالقية - [00:35:38](#)

لو سألت مرة اخرى ما الدليل فيقول لك عندنا دليل وتعليل عندنا حديث وعندنا تعليم اما الحديث وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام من قرأ او رعى فليتوضأ. هذا الحديث - [00:35:58](#)

وعندنا قياس ما هو القياس؟ قال القية نجس القية نجس خرج من غير السبيلين فينقض الوضوء كخروج النجس من السبيلين واضح ولا لا القية نجس خارج من غير السبيلين فينقض الوضوء كما ان النجس الذي يخرج من السبيلين ينقضون - [00:36:18](#)

عنده اصل عنده فرع عنده علة طبق الحكم الحق الفرع بالاصل في الحكم. جيد يريد ان يقول له لا حاجة ان تستدل بالقياس هنا لا حاجة ان تستدل بالقياس ليش - [00:36:49](#)

لان النص الخاص في ان القية ينقض الوضوء موجود فاذا كان النص الخاص موجود فما حاجتك ان تستدل بالقياس زيد ولا لا؟ لكن قد يجيب هو فيقول حاجتي ان اعدد الادلة - [00:37:09](#)

بدل ان يكون عندي دليل واحد اصبح عندي دليل وقياس بعيد ولا لا؟ ولذلك قلت لك ان كثيرا من العلماء لا يشترطون هذا اشر ارجو

ان يكون واضحا لكم. فقال ومثاله في الخصوص لاحظ الفرق بين هذا والذي قبله. الاول الطعام بالطعام - [00:37:30](#)  
التفاح فرد من افراد الطعام. لكن هنا من قاء او رعف بخصوصه جيد قال فانه دال على عليّة الخارج النجس في نقض الوضوء فلا  
حاجة. طبعا هنا الشارع رحمه الله تعالى لم يوضح وجه القياس - [00:37:52](#)

ووضحته لك يعني وجه القياس كالآتي انه يقول ان الخارج النجس من السبيلين ينقض الوضوء. كذلك الخارج النجس من غير  
السبيلين ينقض الوضوء. هذا وجه تمام قال فلا حاجة لقياس الحنفية ان نقض بهما على الخارج من السبيلين. هنا اشارة اليه فقط -  
[00:38:12](#)

تمام؟ للاستغناء عنه عن ماذا للاستغناء عن القياس بخصوص الحديث جيد طيب يبقى اشكال الان انتم يا معشر الشافعية ما دام  
الحديث موجود واضح من قرأ او رعف فليتوضأ فلماذا لا تقولون به - [00:38:37](#)

فبين عذر الشافعية فقال وهذا الحديث رواه ابن ماجة وغيره وهو ضعيف ولهذا لم يحتج به الشافعي رحمه الله جيد ولا لا؟ أسألکم  
سؤالا من قاء او رعف فليتوضأ. ما علة وجوب الوضوء - [00:39:01](#)

ما علة وجوب الوضوء من قرأ او رعف فليتوضأ القي صح الرعاية صح كيف عرفت هذا عرفت هذا من الفأم التي اقترنت بالحكم  
فليتوضأ. هذا مسلك من مسالك العلة بoudika - [00:39:24](#)

اذا اردتم ان نقرأ الان نبدأ في مسائل فعل ابدأ. تريدون ان نرجئه الى الاسبوع القادم من بداية المطلب فالامر لكم نقوم بهذا نحن طبعا  
انتهينا بآرك الله فيكم من الشروط. واظن اه الكلام فيها اصبح واضحا. تمام - [00:39:51](#)

وكيف ترون نقف هنا؟ اذا نقف هنا هذا وقف جيد. اذا نمشي لا بأس نمشي لكن قد يحتاج منا الى نحو من عشرين دقيقة الى نصف  
ساعة. فالامر لكم نقف - [00:40:06](#)

نقف براحتكم نقف هنا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -  
[00:40:22](#)